

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٦٧

بتغيير اسم قرية جزيرة الريقية مركز اسنا بمحافظة قنا إلى قرية جزيرة راج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات المعدل بالقرار الجمهوري رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى قرار مجلس قروي كومير بجلسته المنعقدة في ١٠/١٠/١٩٦٥ ؛

قرر :

مادة ١ - تغيير اسم قرية "جزيرة الريقية" بمركز اسنا بمحافظة قنا إلى قرية "جزيرة راج".

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ١٤ شوال سنة ١٣٨٦ (٢٥ يناير سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥٧ لسنة ١٩٦٧

بإلغاء قرية قاريفة ببا وضمها إلى نطاق مدينة ببا محافظة بني سويف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٦٦ بنقل كافة اختصاصات وزير الإدارة المحلية إلى وزير الدولة للإدارة المحلية ؛

وعلى قرار مجلس مدينة ببا بجلسته المنعقدة بتاريخ ٥ مايو سنة ١٩٦٥ ؛  
وعلى قرار لجنة التقسيم الإداري بمحافظة بني سويف بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ؛

وعلى قرار مجلس محافظة بني سويف بجلسته المنعقدة بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ؛

وعلى قرار لجنة التقسيم الإداري بالأمانة العامة للإدارة المحلية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٣٢ يولييه سنة ١٩٦٦ ؛

قرر :

مادة ١ - تلحق قرية قاريفة ببا وتضم إلى مدينة ببا ليكونا مدينة واحدة باسم مدينة ببا محافظة بني سويف .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ١٤ شوال سنة ١٣٨٦ (٢٥ يناير سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٢٠ لسنة ١٩٦٧

بتعيين محافظ للقرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / وجيه محمد ابراهيم رشدي ، محافظا للقرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ١٥ شوال سنة ١٣٨٦ (٢٦ يناير سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر